

قرار مجلس مدينة حلب رقم 58 لعام 2005

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 و اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 و تعديلاتهما .

- وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم إلى مجلس مدينة حلب المنعقد بدورته العادية الثانية المنعقدة من تاريخ 22 إلى 24/3/2005 الموضوع رقم /3/ من التقرير مضمون الإضارة رقم دائرة المجلس و المكتب التنفيذي /39/ .

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية - دائرة الرخص الصناعية المتضمن :

((كثرت في الآونة الأخيرة طلبات ترخيص مراكز تدريب الحرف و المهن نظراً للتطور العلمي و التقني و التزايد السكاني للمدينة حيث تقدم العديد من أصحاب هذه المهنة بطلبات ترخيص محلاتهم و أغلبها تقع في المناطق العمرانية السكنية المفرزة و غير المفرزة و تتواجد في الطوابق الأقبية و الأرضية و الطابق الأول من البناء و كانت هذه المراكز لا تخضع للترخيص وفقاً لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 .

وقد صدر مؤخراً قرار وزارة الإدارة المحلية رقم /576/ تاريخ 29/9/2004 بإخضاع مراكز الحرف و المهن و تعليم إصلاح الأدوات الكهربائية و الإلكترونية و صيانة أجهزة الخليوي و الحلاقة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 و تصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /263/ في الجداول الملحق للمرسوم إذا كانت القوة المحركة أكثر من ثلاثة أحصنة و في عداد صناعات الصنف الثالث تحت رقم /194/ في الجداول الملحق للمرسوم إذا كانت قوة المحركات أقل من ثلاثة أحصنة شريطة الحصول على موافقة الجهات المختصة و منح أصحاب هذه المراكز القائمة قبل نفاذ مهلة سنة واحد لتسوية أوضاعها وفق أحكامه .

ومن خلال معطيات الوضع الحالي لأصحاب هذه المراكز و أماكن تواجد محلاتهم و كون هذه المراكز هي خدمة ولا تسبب أي ضجيج أو تلوث للبيئة فإننا نقترح :

1. توزيع هذه الصناعة وفق أحكام قرار مجلس المدينة رقم /39/ تاريخ 31/4/2004 في مختلف أنحاء المدينة وفي مناطق السكن الحديث الأول و الثاني في المرائب فقط وفي الأسواق المحلية في مناطق السكن الحديث وذلك لصناعات الصنف الثالث فقط شريطة أن لا تزيد استطاعة الآلات عن ثلاثة أحصنة و كذلك السماح بترخيصها في العقارات غير المفرزة وفق أحكام قرار مجلس المدينة رقم /62/ تاريخ 27/5/2004 وذلك لصناعات الصنف الثالث , أما إذا كانت من صناعات الصنف الثاني فتعرض في كافة المناطق الصناعية حصراً .

2. السماح بترخيص هذه المراكز في :

مختلف أنحاء المدينة عدا السكن الحديث الأول و الثاني و السكن الثاني في الطوابق الأول و الأرضي و الأقبية المدخل المشترك على أن يكون الترخيص بصورة مؤقتة .

في مناطق السكن الحديث الأول و الثاني يسمح بالتريخ في المرائب فقط و ضمن الأسواق المحلية في كافة الطوابق .

3. في العقارات غير المفزة وفق أحكام قرار مجلس مدينة حلب رقم /62/ لعام 2004).

يتم توزيع مراكز تدريب الحرف و المهن و تعليم إصلاح الأدوات الكهربائية و الإلكترونية و صيانة أجهزة الخليوي و الحلاقة و الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1975 وفق قرار وزير الإدارة المحلية و البيئة رقم /576/ ف تاريخ 19/9/2004 .

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) بالجلسة رقم /5/ المنعقدة بتاريخ 24/3/2005 من دورته العادية الثانية .

يقرر ما يلي :

مادة 1- في العقارات المفزة :

أ. لصناعة الصف الثالث فقط شريطة أن لا تزيد استطاعة الآلات عن ثلاثة أحصنة:

يتم توزيع هذه الصناعة وفق أحكام قرار مجلس مدينة حلب رقم /39/ لعام 2004 :

في السكن المتصل في مختلف أنحاء المدينة .

في السكن الحديث الأول و الثاني و السكن الثاني في الأسواق المحلية فقط .

ب. لصناعة الصف الثاني (القوة المحركة أكثر من ثلاثة أحصنة):

في كافة المناطق الصناعية حصراً.

مادة 2- في العقارات غير المفزة:

ترخص وفق أحكام قرار مجلس مدينة حلب رقم /62/ لعام 2004 لصناعة الصف الثالث فقط

(لا تزيد القوة المحركة عن ثلاثة أحصنة).

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب و يبلغ من يلزم لتنفيذه